ونرى ان المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد ا هذا، فقال له سل عمك سلمة. وقال له: أفنسيت أم أراكة فو ا إن ابنها ـ يعني معبدا ـ من ذلك، أفزنا هو ! ولما عدد رجالا ولدوا من المتعة عدد منهم معبدا هذا.

وقيل لعبد ا بن عمر إن ابن عباس يفتي بها ـ بالمتعة ـ فقال هلا تزمزم بها في زمان عمر. الزمزمة بصوت خفي لا يكاد يفهم(1).

وفي رواية بعدها: أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحد لرجمه بالحجارة(2).

كانت تلكم أخبار نكاح المتعة في الكتاب والسنة والتاريخ، وأما ما استدل بها من خالفنا فيها فهي:

أولا ـ استدلوا من كتاب ا بقوله تعالى:

أ ـ (والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو مالكت أيمانهم فإنهم غير ملومين...)(3).

وقالوا: إن نكاح المتعة الزواج الموقت ليس بزواج؛ ونقول في الجواب: إن الزواج ينقسم إلى دائم وموقت وإن إنكار النافي لا يغير الواقع والحقيقة.

ب ـ بقوله تعالد:(الرجال قوامون على النساء) وإنه ليس للزوج المتمتع قوامه على الزوجة، فنقول في الجواب: ليس المراد هنا إ، للزوج قوامة على الزوجة وإنما المراد إن لصنف الرجل قوامة على صنف المرأة.

_____

1 ـ مصنف ابن أبي شيبة 4 / 293 وتفسير السيوطي 2 / 140.

2 ـ سنن البيهقي 7 / 206.

3 ـ المؤمنون: 5 و 6 و7 والمعارج / 29 و 30 و31.